ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل (فليأذن بحرب) وجه الأذن ان يستغل الارض ممكنه بالاجارة فلا حاجة
الى العمل عليها ببعض ما يخرج منها وقال الحفني اي يعلم بذلك وهذا منه للتشديد والتنفير والا فذلك
من يقول بصحة المخابرة من العلماء

٨٤٥٧ من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا خد د عن ابن عمرو بن العاص
(صغيرنا) اي من لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا أي المسلمين وقال الحفني اي يرفعه ويتلطف به
(كبيرنا) سنا أو علما (فليس منا) اي ليس على طريقتنا

٨٤٥٨ من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس الها غير الله طس عن انس وإسناده حسن
(بقضاء الله) قال الحفني اي بتقديره الاشياء وارادته لها ولا يلزم من الرضا بالقضاء الرضا بالمقضي
فقد يكون كارها لما أصابه مع رضاه بقضاء الله تعالى

٨٤٥٩ من لم يشكر الناس لم يشكر الله حم ت والضياء عن ابي سعيد) وإسناده حسن
لانه لم يطعه في امتثال امره بشكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم الله عليه اذ الشكر انما يتم
بمطاوعته وقال الحفني اي على فعل الخير الذي وقع على أيديهم من صنع اليكم معروفا فكافئوه
ولو بالثناء عليه

٨٤٦٠ من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس هق ت ك عن ابي هريرة قال ك صحيح وأقره
في [illegible] فيه ان الرواتب الفائتة تقضى

٨٤٦١ من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة حم عن ابن عمر وإسناده حسن
(من لم يقبل) اي لم يعمل بها وقال الحفني بأن تركها لحظ نفسه أو رغبة عن السنة أو سولت له
نفسه شبهة في الدليل وأما فلا يدخل في هذا الوعيد بان تركها اتقاء قيام اعتقاده بثبوتها
وصحتها (كان عليه من الاثم) فوعظها تمسك به الظاهرية على ايجاب الفطر في السفر قاله
لما أتاه رجل فقال اني أقوى على الصوم في السفر

٨٤٦٢ من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدي فقدم علينا
علي بن أبي طالب من اليمن حاجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فإن معنا أهلك
قال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فامسك فإن معنا هديا خ عن انس
قيل [illegible] فقال انس أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمرة وحجة فقال ابن عمر أهل النبي صلى الله عليه
بالحج وأهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال) عليه الصلاة والسلام (من لم يكن معه هدي فليجعلها
عمرة) (فإن معنا أهلك) زوجتك فاطمة (فامسك) على احرامك [illegible]

٨٤٦٣ من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم يحلّ خ عن عائشة

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع (لخمس بقين من ذي القعدة) سنة عشر (ولا نرى)
بضم النون اي لا نظن (الا الحج) لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج (حتى اذا دنونا من مكة)
بسرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويحتمل
تكرير الامر عليه الصلاة والسلام بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين أمرهم
بفسخ الحج الى العمرة (من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت) ان يتم عمرته ان يحل بفسخ
الحج [illegible] جواب اذا محذوف ويجوز ان تكون اذا ظرفا للفعل لم يكن وجوابه من لم
يكن محذوف وفي بعض الاصول بنقص اذا ساقطة فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف
وحينئذ فجوابه من قوله طاف [illegible] بعد طوافه يحل وفي رواية اذا طاف بالبيت أن يحل اي
يخرج من احرام العمرة (قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر) ولغير ابي ذر
فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر (فقلت ما هذا) اللحم (فقيل ذبح النبي صلى الله
عليه وسلم عن ازواجه) وسيجيء في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن [illegible] بنحر والذبح
للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة [illegible]

٨٤٦٤ من لم يكن معه هدي فأحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا
خ عن عائشة
قالت خرجنا مهلّين) قال القسطلاني ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين (بالحج
في أشهر الحج وحرم الحج) الحالات والاماكن والاوقات التي للحج (فنزلنا سرف) وفي رواية
بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فأحب
أن يجعلها) اي حجته (عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا) يفسخ الحج الى العمرة (وكان مع النبي
صلى الله عليه وسلم ورجال) بالجر عطفا على المجرور (من أصحابه ذوي قوة الهدي) بالرفع اسم كان
(فلم تكن لهم عمرة فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم) يوم التروية كما في مسلم (وانا ابكي فقال ما يبكيك
قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلي)
لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات (قال فلا يضرك انت من بنات آدم كتب عليك)
[illegible] كتب الله عليك (ما كتب عليهن) من الحيض ونحوه (فكوني في حجتك عسى الله أن يرزقكها)
اي العمرة (قالت فكنت) في حجتي [illegible] عليه الصلاة والسلام (حتى نفرنا من منى فنزلنا
المحصب) وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة (فدعا) صلى الله عليه وسلم
(عبد الرحمن) بن ابي بكر الصديق (فقال اخرج بأختك الحرم) اي من الحرم وفي رواية من الحرم
وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الى الحل (فلتهل بعمرة) من التنعيم (ثم افرغا من طوافكما) فارجعا

Copyright © King Saud University